ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مشروعيّة المقاومة اللبنانيّة في امتلاك السلاح في ظلّ الإحتلال الإسرائيلي

الدكتورة كاتيا يوسف عواضة

تاريخ استلام البحث: 17 / 7 / 2025 تاريخ قبول البحث: 2 / 9 / 2025

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الملخص باللغة العربية

أمام خطورة تصريحات العدو الصهيوني، وأمام عنصريّة الكيان الغاصب، الذي اعتمد منذ نشأته سياسة التوسّع والسيطرة واغتصاب الحقوق، واعتماد شتّى الوسائل للوصول إلى هدفه الرئيسي "بناء دولة إسرائيل الكبرى"، وأمام عدوّ شرس لا يعترف بأيّ حق، ولا يُقرّ بأيّ شرعيّة سوى الحروب المُستمرّة والإعتداءات الدائمة، وجرائم الإبادة البشريّة التي يمارسها، وبما أنّه لا قرار دولي ولا شرعات حقوق إنسان ولا عهود دوليّة إستطاعت أن توقف آلة الحرب الإسرائيليّة التي مزّقت أجساد أطفال وأهل غزّة ولبنان، فمن حقّ شعب فلسطين وشعب لبنان الإستمرار في مقاومتهم حتى تحرير كامل تراب الوطن وحماية مواطنيه وممتلكاته، خاصّةً وأنّ الدولة بمختلف أجهزتها العسكريّة لا تمتلك مقوّمات الدفاع عن الوطن وتحرير الأرض. لذلك كان موضوع بحثنا تحت عنوان: مشروعيّة المقاومة اللبنانيّة في امتلاك السلاح في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي.

قسّمنا البحث إلى فصلين: الفصل الأوّل بعنوان: العدوان الإسرائيلي على لبنان بين التاريخ والمسؤوليّة ويتناول تاريخ الإعتداءات منذ عام 1948 حتى اليوم مُقسّماً إلى فترتين: 1948–1996 و1997–2025، كما يتعرّض لمسألة العنصريّة الإسرائيليّة وتحميلها مسؤوليّة الجرائم المرتكبة في لبنان. أمّا الفصل الثاني تحت عنوان: المقاومة اللبنانيّة بين حقّ تقرير المصير والقرار الحكومي بنزع سلاحها فيبحث حقّ الشعوب في تقرير مصيرها بمقتضى القانون والمواثيق الدوليّة، ومشروعيّة المقاومة في امتلاك السلاح والدفاع عن الأرض، كما يُناقش قرار الحكومة اللبنانيّة بنزع سلاح المقاومة من الناحية الدستوريّة وآثاره المترتّبة.

خلصنا في البحث إلى أنّ استمرار الإحتلال الإسرائيلي لأراضٍ لبنانيّة يمنح المقاومة اللبنانيّة مشروعيّة امتلاك السلاح للدفاع وتحرير الأرض، لأنّ الصراع مع إسرائيل يُعَدّ صراع وجود لا حدود، وبالتالي حماية الوجود واجب لا يُنتزع. وإنّ الحديث عن نزع سلاح المقاومة غير منطقي في ظلّ الإحتلال اليومي وخرق الأجواء واستهداف المدنيّين، في وقت لا تملك الدولة اللبنانيّة بكافّة أجهزتها القدرة على المواجهة نتيجة تبعيّتها لإملاءات خارجيّة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إنّ أيّ قرار حكومي يُضعف من سيادة لبنان أو يُعرّض وحدته وسلامة أرضه للخطر هو قرار غير مشروع ويجب مواجهته حفاظاً على بقاء الدولة. ومن الضروري وجود قوّة رادعة مثل المقاومة المسلّحة لضمان بقاء لبنان في وجه مشروع "دولة إسرائيل الكبرى". إنّ من يسعى لتقييد المقاومة يتحمّل المسؤوليّة القانونيّة في ظلّ العدوان. وإنّ جلسة أيلول 2025 حول خطّة الجيش أظهرت حرص الجيش على حفظ وحدة وسيادة لبنان، وأنّ التوازن بين الشعب والجيش والمقاومة يشكّل الدرع الحامي للبنان.

الملخص باللغة الفرنسية

Titre du travail : La légitimité de la résistance libanaise à posséder des armes dans le contexte de l’occupation israélienne

Face à la gravité des déclarations de l’ennemi sioniste, et face au caractère raciste de l’entité usurpatrice, qui, depuis sa création, a adopté une politique d’expansion, de domination et d’usurpation des droits, recourant à tous les moyens pour atteindre son objectif principal — « la construction d’une Grande Israël » —, et devant un ennemi farouche qui ne reconnaît aucun droit et n’accorde de légitimité qu’aux guerres permanentes, aux agressions constantes et aux crimes d’extermination qu’il commet, et étant donné qu’aucune décision internationale, aucun instrument des droits de l’homme ni aucun traité n’a pu arrêter la machine de guerre israélienne qui a déchiré les corps des enfants et des habitants de Gaza et du Liban, le peuple palestinien et le peuple libanais ont le droit de poursuivre leur résistance jusqu’à la libération complète du sol national et la protection de leurs citoyens et de leurs biens, d’autant plus que l’État, par l’ensemble de ses appareils militaires, ne dispose pas des capacités nécessaires pour défendre la patrie et libérer le territoire. C’est pourquoi notre sujet porte le titre : La légitimité de la résistance libanaise à posséder des armes dans le contexte de l’occupation israélienne.

Nous avons divisé l’étude en deux chapitres : le premier chapitre, intitulé « L’agression israélienne contre le Liban : histoire et responsabilité », traite de l’historique des agressions depuis 1948 jusqu’à aujourd’hui, réparti en deux périodes : 1948–1996 et 1997–2025, et aborde également la question du racisme israélien et la responsabilité qui en découle pour les crimes commis au Liban. Quant au deuxième chapitre, intitulé « La résistance libanaise entre le droit à l’autodétermination et la décision gouvernementale de la désarmer », il examine le droit des peuples à l’autodétermination en vertu du droit et des chartes internationales, la légitimité de la résistance à posséder des armes et à défendre le territoire, et il discute de la décision du

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

gouvernement libanais de désarmer la résistance du point de vue constitutionnel et de ses conséquences.

Nous avons conclu dans l'étude que la poursuite de l'occupation israélienne de territoires libanais confère à la résistance libanaise la légitimité de posséder des armes pour défendre et libérer le territoire, parce que le conflit avec Israël est un conflit existentiel sans frontières, et que, par conséquent, la protection de l'existence est un devoir imprescriptible. Parler du désarmement de la résistance n'est pas logique dans le contexte d'une occupation quotidienne, de violations de l'espace aérien et de ciblage des civils, alors que l'État libanais, dans l'ensemble de ses appareils, n'a pas la capacité d'affronter en raison de sa dépendance à des injonctions extérieures.

Toute décision gouvernementale qui affaiblit la souveraineté du Liban ou met en danger son unité et l'intégrité de son territoire est illégitime et doit être combattue pour préserver l'existence de l'État. Il est nécessaire qu'existe une force dissuasive telle que la résistance armée pour garantir la survie du Liban face au projet de « Grande Israël ». Ceux qui cherchent à restreindre la résistance portent la responsabilité juridique dans le contexte de l'agression. La séance de septembre 2025 sur le plan de l'armée a montré le souci de l'armée de préserver l'unité et la souveraineté du Liban, et que l'équilibre entre le peuple, l'armée et la résistance constitue le bouclier protecteur du pays.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدمة

في 12 آب 2025، أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو بصراحة خلال مقابلة تلفزيونيّة دعمه الكامل لما يُسمّى رؤية "إسرائيل الكبرى"، مُعتبرًا نفسه بأنّه يقوم بمهمّة تاريخيّة روحانيّة لتحقيق هذا المشروع التوسّعي وتحقيق أحلام أجيال مُتعاقبة من الشعب اليهودي.

أمّا وزير الماليّة الإسرائيلي بتسلئيل سموتريش، فذهب أبعد من ذلك حين عرض خريطة تُظهر إمتداد إسرائيل لتشمل أجزاء من الأردن وسوريا ودول عربية.

وصرّح رئيس الولايات المتّحدة الأميركيّة دونالد ترامب أنّ إسرائيل بقعة صغيرة في الشرق الأوسط، مُقترحًا توسيع حدودها لتشمل مزيدًا من الأراضي.

أمام خطورة هذه التصريحات، وأمام عُنصريّة هذا الكيان الغاصب، الذي اعتمد منذ نشأته سياسة التوسّع والسيطرة واغتصاب الحقوق، واعتماد شتّى الوسائل للوصول إلى هدفه الرئيسي "بناء دولة إسرائيل الكبرى"، وأمام عدو شرس لا يعترف بأيّ حق، ولا يُقرّ بأيّ شرعيّة سوى الحروب المُستمرّة والإعتداءات الدائمة، وخير شاهد على ما نقول حرب الإبادة البشريّة التي يمارسها بحق أهل غزّة وحربه المستمرة على لبنان رغم إتفاق وقف إطلاق النار. وبما أنّ لا قرار دولي ولا شرعات حقوق إنسان ولا عهود دوليّة إستطاعت أن توقف آلة الحرب الإسرائيليّة التي مزّقت أجساد أطفال وأهل غزة ولبنان، فمن حقّ شعب فلسطين وشعب لبنان الإستمرار بمقاومتهم حتى تحرير كامل تراب الوطن وحماية مواطنيه وممتلكاته، خاصةً وأنّ الدولة بمختلف أجهزتها العسكريّة لا تمتلك مقوّمات الدفاع عن الوطن وتحرير الأرض.

بناءً على ما تقدّم، تُطرح إشكالية البحث من خلال التساؤلات الآتية: ما مدى مشروعيّة المقاومة اللبنانيّة في امتلاك السلاح في ظل الإحتلال الإسرائيلي؟ من يُحاكم إسرائيل على جرائمها المرتكبة في لبنان؟ ما مدى دستوريّة قرار الحكومة اللبنانيّة بنزع سلاح المقاومة اللبنانيّة في ظل إستمرار العدوان الإسرائيلي؟

سنتناول هذا البحث من خلال فصلين. الفصل الأوّل بعنوان: العدوان الإسرائيلي على لبنان بين التاريخ والمسؤوليّة، وينقسم إلى مبحثين: المبحث الأوّل بعنوان: العدوان الإسرائيلي على لبنان منذ العام 1948

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

حتّى اليوم، والمبحث الثاني تحت عنوان: العنصريّة الإسرائيليّة والمسؤوليّة عن الجرائم الناجمة عن العدوان المُستمر على لبنان. أمّا الفصل الثاني فهو بعنوان: المقاومة اللبنانيّة بين حق تقرير المصير والقرار الحكومي بنزع سلاحها، وينقسم إلى مبحثين: المبحث الأوّل بعنوان: حق تقرير المصير ومشروعيّة المقاومة في امتلاك السلاح والدفاع عن الأرض، والمبحث الثاني تحت عنوان: قرار الحكومة اللبنانيّة بنزع سلاح المقاومة بين الدستوريّة والمواقف المُترتّبة عليه.

الفصل الأوّل: العدوان الإسرائيلي على لبنان بين التاريخ والمسؤوليّة.

بدأ العدوان الإسرائيلي على لبنان منذ قيام الكيان الصهيوني على أرض فلسطين عام 1948. ومنذ ذلك التاريخ بدأ العنف والإجرام وإسالة الدماء والدموع والتهجير والتجويع، وما زال مُستمرًا حتى يومنا هذا.

سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين: المبحث الأوّل بعنوان: العدوان الإسرائيلي على لبنان منذ العام 1948 حتّى اليوم، والمبحث الثاني تحت عنوان: العنصريّة الإسرائيليّة والمسؤوليّة عن الجرائم الناجمة عن العدوان المُستمر على لبنان.

المبحث الأوّل: العدوان الإسرائيلي على لبنان منذ العام 1948 حتّى اليوم.

مرّ تاريخ العدوان الإسرائيلي على لبنان بمراحل عدّة كان آخرها حرب أيلول 2024 وما زال مُستمرًّا حتّى يومنا هذا بغارات حربيّة ووهميّة وطائرات تجسسيّة وملاحقة مواطنين واستهدافهم واحتلال أراض لبنانيّة ونيّة إسرائيل البقاء في النقاط الخمس والتوسّع وضم قرى لبنانيّة.

سنعالج في هذا المبحث العدوان الإسرائيلي على لبنان من خلال مطلبين. المطلب الأوّل بعنوان: العدوان الإسرائيلي من العام 1948 حتّى العام 1996، والمطلب الثاني تحت عنوان: العدوان الإسرائيلي على لبنان منذ العام 1997 حتّى عامنا الحالي 2025.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المطلب الأوّل: العدوان الإسرائيلي منذ العام 1984 حتّى العام 1996.

شكّل العام 1948 بداية تاريخ جديد من الصراع بالنسبة إلى لبنان عامةً وجنوبه خاصةً. ففي هذا التاريخ، إنقضّت العصابات الصهيونيّة على جنوب لبنان، فاحتلّت جزءًا منه وأصبحت على مشارف نهر الليطاني بعد أن ارتكبت مجزرة مروّعة في قرية حولا اللبنانيّة حيث سقط أكثر من ٧٠ ضحيّة من أبنائها. وانطلاقًا من هذا العام بدأت الإعتداءات الإسرائيليّة على لبنان بخط متصاعد إلى يومنا هذا.

إنّ إتفاقيّة الهدنة لعام 1949، الموقّعة بين لبنان وإسرائيل، واتفاق ترسيم الحدود الذي تمّ التوصّل إليه بإشراف الأمم المتحدة، لم يكونا موضع إحترام من إسرائيل. ولا يكاد يمضي يومًا دون أن

يُسجّل عمليّة لتسلّل أو عمليّة عسكريّة أو خرق للأجواء أو المياه الإقليميّة اللبنانيّة من قبل إسرائيل[1].

بعد العام 1948 أصبح لبنان هدفًا للعدو الإسرائيلي. ففي العام 1948 قام الجيش الإسرائيلي بغزو جنوب لبنان لغرض مطاردة المقاتلين الفلسطينيين، كعملية إنتقاميّة لهجوم فلسطيني على حافلة ركاب إسرائيليّة في تل أبيب أدّت إلى مقتل 30 إسرائيليًّا، وانتهت الأزمة بتدخّل مجلس الأمن وانسحاب إسرائيل.

في حرب حزيران لعام 1967، اتّخذت إسرائيل من لبنان معبرًا رئيسًا لهجومها الجويّ على أراضي الجمهوريّة العربيّة السوريّة، خارقةً بذلك جميع القوانين الدوليّة وشرعة الأمم المتّحدة. وكان الثمن الذي دفعه لبنان في الجنوب ولا يزال حتى يومنا هذا، من أرواح بنيه وممتلكاتهم باهظًا. وفي 31 كانون الأوّل 1968، قامت إسرائيل بعدوان على مطار بيروت الدولي دمّرت بنتيجته منشآت وعددًا كبيرًا من الطائرات المدنيّة. وأدان مجلس الأمن الدولي هذا العدوان عبر القرار 262 عام 1968.

في أوائل عام 1970 شنّت إسرائيل هجومًا واسعًا على الجنوب اللبناني. فاجتمع مجلس الأمن وأصدر القرار رقم 279 [2].

---

[1] راجع دراسة نبيه برّي، حروب إسرائيل ضدّ لبنان، نصوص ودراسات، الجمهوريّة اللبنانيّة، مجلس الجنوب، يوم التضامن مع الجنوب والبقاع الغربي، 1997، ص7-8.

[2] القرار رقم 279 الصادر عن مجلس الأمن في 12 أيّار 1970، طالب إسرائيل بالإنسحاب الفوري لقوّاتها المسلّحة من الأراضي اللبنانيّة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

في العام 1972 إخترقت إسرائيل الحدود اللبنانيّة وتوغّلت في أرض جنوب لبنان ثمّ قامت بخطف عدد من رجال الجيش والأمن العام اللبنانيين. وأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 316 [1]. كذلك لم يسلم الجنوب اللبناني من آثار حرب تشرين 1973 فقد استباحت إسرائيل مرّة جديدة

السماء اللبنانيّة لتشق فيها معبرًا محوريًّا لضرب الأهداف السوريّة.

فجر الخامس عشر من آذار 1978، بدأ الإجتياح الإسرائيلي الواسع النطاق لجنوب لبنان تحت عنوان عمليّة الليطاني لتأمين الحدود الشماليّة لإسرائيل. وارتكبت قوّات الغزو الإسرائيلي مجازر بربريّة بحق الإنسان والأرض.(مذبحة العباسيّة ذهب ضحيّتها 81 مواطنًا، مذبحة الخيام ذهب ضحيّتها 31 مواطنًا. ومذبحة كونين وكان ضحاياها 29 ضحيّة أغلبهم من الأطفال).

في 20 آذار 1978 أصدر مجلس الأمن الدولي قراره الشهير رقم 425، الذي تضمّن إدانة العدوان ومطالبة إسرائيل بالتوقّف الفوري عن عمليّاتها العسكريّة والإنسحاب من دون تأخير من كل الأراضي اللبنانيّة[2].

في 4 حزيران 1982، وفي ظل صمت دولي وعربي، نخشى أن يتكرّر في أيّامنا هذه، إجتاحت إسرائيل لبنان تحت شعار ضمان سلامة الجليل، واستطاعت، بعد أكثر من شهرين من المعارك الضارية، أن تتوغّل في عمق المناطق اللبنانيّة حتّى وصلت إلى بيروت. ممّا أدّى إلى تكريس الإحتلال الإسرائيلي لقسم كبير من الأراضي اللبنانيّة في الجنوب والبقاع الغربي.

وفي ظل الإحتلال الغاشم الذي جثم فوق الأرض والصدور، وفي غمرة اليأس والإحباط الذي بدأ يتسرّب في النفوس، وفي مواجهة الصمت العربي الرهيب، وعجز الدولة اللبنانيّة الكبير، إنبثقت المقاومة اللبنانيّة من الشعب اللبناني الذي أبى الخضوع لعدو إسرائيلي إنتهك الأرض والعرض لتُشكّل الرد الحاسم في ظل غياب الدولة القادرة على حماية الحدود والمواطنين اللبنانيين. ومن ثمّ حصلت حرب الأيّام السبعة أو ما

[1] القرار رقم 316 الصادر عن مجلس الأمن في 26 حزيران 1972، دعا إسرائيل للكفّ عن جميع الأعمال العسكريّة ضدّ سيادة لبنان وأمنه، ودان هجماتها المتكررة عليه، وطالب بإطلاق سراح المخطوفين جميعًا دون إبطاء.

[2] كمال حمّاد، النزاع المسلّح والقانون الدولي العام. المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 83.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يسمّى عمليّة تصفية الحساب، وحصلت مجزرة قانا في 18 نيسان 1996 التي ذهب ضحيّتها 107 شهداء معظمهم من الأطفال والنساء كانوا يختبئون، هربًا من الموت، في مركز لقوّات الأمم المتّحدة[1].

المطلب الثاني: العدوان الإسرائيلي على لبنان منذ العام 1997 حتّى عامنا الحالي 2025.

من عام 1997 وحتى عام 2000، حصلت غارات وإعتداءات إسرائيليّة سقط خلالها مئات الضحايا والجرحى بالإضافة إلى خسائر ماديّة فادحة كل ذلك والدولة اللبنانيّة عاجزة عن أيّ رد وشغلها الشاغل كتابة إدانات فيما المقاومة اللبنانيّة أصبحت تتنامى يومًا بعد يوم وتُطوّر من قدراتها العسكريّة لحماية أمن اللبنانيين وسيادة لبنان.

في 25 أيّار 2000 إندحرت القوّات الإسرائيليّة وعملاؤها على يد المقاومة اللبنانيّة، وانسحبت من الأراضي اللبنانيّة المحتلّة، ما عدا أجزاء منها في مُقدّمتها مزارع شبعا وبقيت الإعتداءات الإسرائيليّة مُستمرّة. إلى أن حصلت حرب تمّوز 2006 التي أحدثت تغيير رئيسي في الواقع، وعكست الإتّجاه الذي سلكته إسرائيل في توسّعها.

كان الهدف الرئيسي من حرب تموز 2006، إقتلاع المقاومة ونزع أيّ سلاح لا يكون بإمرة الحاكم المأمور أميركيًّا وإسقاط سوريا من البوابة اللبنانيّة وتفكيك جبهة المقاومة والممانعة التي حالت دون السيطرة الغربيّة الصهيونيّة على المنطقة، ثمّ محاصرة إيران وإسقاطها وتطبيق القرار 1559.

المفاجأة كانت أنّ المقاومة اللبنانيّة صمدت وأحدثت مفاجآت عملانيّة وإستراتيجيّة ما قلب المشهد رأسًا على عقب، بحيث أنّ النتائج تجسّدت في هزيمة كارثيّة لأميركا وإسرائيل ولدعاة مشروعهما رغم تكبّد لبنان خسائر بشريّة وماديّة كبيرة وارتكاب إسرائيل مجازر وحشيّة ضدّ الإنسانية، منتهكةً بذلك كل الأعراف والقوانين الدوليّة.

[1] راجع دراسة محمد المجذوب، حروب إسرائيل ضدّ لبنان(نصوص ودراسات). شرعيّة المقاومة في ظلّ الإحتلال الإسرائيلي. اللجنة الوطنيّة بالتعاون مع مجلس النوّاب اللبناني، آذار 1997، ص 18-19.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إنتهت حرب تمّوز بإصدار القرار 1701، ويُمكننا حصر القرار بوقف إطلاق النار فقط. فهذا القرار لم يتمكّن من وقف الأعمال العدوانيّة الإسرائيليّة على لبنان، واندرج عمل المقاومة اللبنانيّة ضدّ الإحتلال الإسرائيلي ضمن القوّة الرادعة والمدافعة عن الأرض عند تجاوز الخط الازرق. ما حصل في حرب تمّوز 2006 أعاد تعزيز مشروعيّة سلاح المقاومة اللبنانيّة كأداة ردع.

بعد حرب 2006 إلى الحرب الأخيرة على لبنان آب 2024، إندلعت موجة ما يُسمّى بالثورات في البلاد العربيّة ودخلت المقاومة إلى سوريا كقوة ردع حامية للبنان قبل وصول الحركات التكفيريّة إليه. في ظل المعارك التي كانت تدور حصل الإنكشاف العسكري وإسرائيل تخطط وتدير وتراقب وتُجهّز لحرب كبيرة على لبنان. إلى ان حصلت معركة طوفان الأقصى وقامت إسرائيل بمجازرها في فلسطين، وبالأخص في غزة، التي لم تعرف البشرية مثلها على مرأى من الإعلام الغربي والعربي، وفي ظل صمت رهيب وما زال مستمرًا حتّى الساعة. دخلت المقاومة اللبنانيّة كجبهة إسناد وارتكبت إسرائيل أبشع مجزرة ضدّ الإنسانية بتفجير البايجرات، تلاها في اليوم التالي تفجير أجهزة اللاسلكي، ومن ثمّ إغتيال قادة الرضوان، تبعه إغتيال الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصرالله ورئيس المجلس التنفيذي لحزب الله السيد هاشم صفي الدين وعدد كبير من القادة. في هذه الحرب الآلاف من الشباب فقدوا بصرهم وأطرافهم وسقط الآلاف من الضحايا والجرحى من النساء والأطفال والشيوخ ناهيك عن الخسائر الماديّة الفادحة. مجازر وحشيّة صنفها البعض بإبادة جماعيّة الهدف الرئيسي منها القضاء على المقاومة اللبنانيّة وهذا ما لم تُحقّقه إسرائيل إذ ظنت أن تفوّقها الإلكتروني والتجسسي واغتيالها لقائد محور المقاومة الشهيد الأسمى السيد حسن نصرالله والشهداء القادة سيهزم المقاومة ويُشتّتها إلّا أنّ المقاومة لملمت جراحها وأثبتت قوّتها في الميدان ولو أن الميدان بقي مُستمرًا لعجزت إسرائيل عن التمدّد واحتلال ما لم تستطع إحتلاله في أيّام الحرب.

في 27 تشرين الثاني 2024 تمّ الإعلان عن إتّفاق وقف إطلاق النار. بالرغم من دخول القرار حيّز التنفيذ، واصلت إسرائيل تنفيذ غارات جويّة وقصف مدفعي على مناطق مختلفة في الجنوب اللبناني واغتيالاتها للمدنيين. وقد سجّلت منظمات حقوقيّة محليّة ودوليّة عشرات الخروقات خلال الأيّام الأولى للقرار، أسفرت

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

عن سقوط شهداء وجرحى في صفوف المدنيين، إلى جانب تدمير منازل ومزارع. وما زالت إسرائيل مُستمرة بانتهاكها لقرار وقف إطلاق النار حتى الساعة.

من الناحية القانونيّة، مثّلت هذه الأفعال خرقًا صريحًا للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تُلزم الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن. كما شكّلت إنتهاكًا للقانون الدولي الإنساني الذي يُحظّر إستهداف المدنيين. وقد عكست هذه الإنتهاكات نمطًا متكرّرًا في السياسة الإسرائيليّة القائمة على خرق القرارات الدوليّة مع الإفلات من العقاب.

في المقابل، أعلنت المقاومة اللبنانيّة إلتزامها الكامل بوقف إطلاق النار، وأوقفت جميع عمليّاتها العسكريّة بعد دخول القرار حيّز التنفيذ. كما انسحبت من بعض المواقع الأماميّة إحترامًا لبنود الإتّفاق وما زالت مُلتزمة حتّى الساعة ومُحترمة للقرارات الدوليّة. ممّا يُعزّز من شرعيّة المقاومة أمام العدوان والإجرام الإسرائيلي.

المبحث الثاني: العنصريّة الإسرائيليّة والمسؤوليّة عن الجرائم الناجمة عن العدوان المُستمر على لبنان.

من خلال ما تقدّم في المبحث الأوّل عن تاريخ العدوان الإسرائيلي على لبنان يتبيّن لنا أنّ إسرائيل

هي كيان غاصب قائم على العنصريّة والإرهاب وتنتهك القوانين والأعراف الدوليّة المُنظّمة للحروب باستهدافها المدنيين والمُنشآت غير العسكريّة وارتكابها المجازر وجرائمها طالت الأطفال والنساء والشيوخ دون رادع أو وازع قانوني أو أخلاقي. كما دمّرت البنى التحتيّة اللبنانيّة ومنشآت صحيّة وتربويّة وكل ما يخطر على البال، خارقةً بذلك كل ما يُمكن أن يوصف بحقوق إنسان أو قوانين مُنظّمة لحماية المدنيين أثناء الحرب. سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين. المطلب الأوّل بعنوان: العنصريّة الإسرائيلّيّة وترسيخ معاداة العرب، والمطلب الثاني تحت عنوان: مسؤوليّة إسرائيل عن جرائمها المرتكبة في لبنان.

المطلب الأوّل: العنصريّة الإسرائيليّة وترسيخ معاداة العرب.

بعد إعلان اليهود إسرائيل عام 1948 دولة ذات سيادة، وانتزاع إعتراف الدول الكبرى وبعض الدول الصغرى بها على حد سواء، وقبولها عضوًا في هيئة الأمم المتّحدة، وحصولها على كلّ مقوّمات الدولة المستقلّة،

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أخذت تُخطّط لمراحل التوسّع والإغتصاب. ورسمت خطّتها التوسعيّة والعنصريّة على حساب العرب في خريطة علّقتها على حائط الكنيست الإسرائيلي، وكتبت عليها: دولة إسرائيل الكبرى من الفرات إلى النيل. ومعنى هذا أنّ إسرائيل ومن خلفها الصهيونيّة تُخطّط لتوسيع رقعتها في البلاد العربيّة كلّها، وتطمع بوضع يدها على خيراتهم وهذا ما أثبتته الأيام الحاليّة والمواقف العلنيّة لرئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في إحدى مقابلاته التلفزيونيّة.

إنّ الإحتلال والتوسّع والسيطرة هو الهدف الأساسي لحروب وعدوان إسرائيل المجرمة والإرهابيّة، وما حصل ويحصل الآن على مرأى العالم أجمع في لبنان وفلسطين المحتلّة خير شاهد على ما نقول. فالصهاينة عندما يقترفون المجازر بحق العرب، فإنّهم ينطلقون من عقيدتهم التي تزرع الإرهاب وتنمّيه، واليهود لا يأبهون لمقتل العرب، ولا يشعرون أنّهم يرتكبون كبيرة بقتلهم العرب، فهم وفق عقيدتهم يعتقدون أنّهم بقتل العرب فإنّهم يخلّصون المجتمع من كائنات ضارّة لا تنفع. وهنالك الكثير من القادة الإسرائيليين يُعلّقون على مقتل العرب قائلين:"العرب حشرات ضارّة يجب التخلّص منها"[1].

في 7 تمّوز نشرت صحيفة "معاريف" حديثًا لغولدمائير ردًّا على سؤال وجّه إليها: ما هي حدود الأراضي التي تعتبرونها ضروريّة لأمن إسرائيل؟ قالت:"إذا كنت تريد أن تقول إنّه يتعيّن علينا أن نرسم خطًّا لحدودنا، فهذا أمر لم نفعله. وسنُنفّذه عندما يجيء الوقت المناسب. ولكن يجب أن يعرف الناس أنّ من أساسيّات سياستنا عدم النص، في أيّ معاهدة للسلام، على حدود عام 1967.

فلا بدّ من إدخال تعديلات على الحدود دون تغييرات في حدودنا. كل حدودنا من أجل أمن بلادنا"[2]. إنّ حدود إسرائيل هي حدود الأطماع الصهيونيّة التي لا يوقفها زمان، ولا مكان. وهي ستستمر بالقيام بالمزيد من أعمال العدوان والإجرام والعنف والإرهاب، غير عابئة بالضمير العالمي والمجتمع الدولي الذي لا يفتأ يُسايرها ويُمالئها على حساب العرب وحقوقهم وكرامتهم.

---

[1] مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني، عقيدة مجتمع وتاريخ دولة. دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت 2001، ص 165.

[2] David Hirst, The Gun and the Olive Branch(London:Faber and Faber, 2003, p.147.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

لقد نجحت إسرائيل في تبرير كل تصرّفاتها العنصريّة ضدّ الفلسطينيين واللبنانيين والعرب بأنّه من أجل إستعادة دولتها. كما وأنّ الرأي العام العالمي قد صدّق ذلك، ومنح إسرائيل حقوقًا معنويّة وسياسيّة وعسكريّة، لم تحصل عليها أيّة دولة وما الحروب الأخيرة على لبنان وفلسطين المحتلّة إلّا خير شاهد على ذلك.

إنّ العنصريّة المتفشيّة في إسرائيل تعود بالدرجة الأولى إلى التربية اليهوديّة والثقافة الصهيونيّة التي تُنشئ الأجيال منذ الطفولة على العنصريّة، لا سيّما ضدّ العرب[1]. فاليهود حسب عقيدتهم العنصريّة يعتقدون أنّ خيرات الأرض أجمع هي مُنحة لهم وحدهم من الله، وأنّ غيرهم من الأمميين أو الجويم، وكل ما في أيديهم، ملك لليهود، وأنّ من حق اليهود، بل من واجبهم المُقدّس، معاملة الأمميين كالبهائم، وأنّ الأداب التي يجب أن يتمسّك بها اليهود لا يجوز أن يلتزموها إلّا في التعامل مع بعضهم البعض، وأنّهم يجب إهدارها مع الأمميين، فلهم أن يسرقوهم ويغشّوهم ويُكذّبوا عليهم ويخدعوهم ويغتصبوا أموالهم ويهتكوا أعراضهم ويقتلوهم، ويرتكبوا في معاملتهم كل الموبقات، وأنّ الله لا يُعاقبهم على هذه الجرائم بل يعدّها حسنات يثيبهم عليها ولا يرضى عليهم إلّا بها، ولا يعفيهم منها إلّا مضطرّين[2].

المطلب الثاني: مسؤوليّة إسرائيل عن جرائمها المُرتكبة في لبنان.

إنّ ما تُمارسه إسرائيل يُشكّل إرهابًا وفقًا لمواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة بحيث يُعد إرهابًا كل نشاط جرمي يستهدف ترويع الآمنين ونشر الرعب بينهم من خلال التهديد أو القيام بأعمال عنف غير مُحقّة، ويستوي في ذلك أن يكون من أسهم في النشاط الجرمي فردًا أو جماعة أو حتّى دولة أو أكثر، كما يستوي في ذلك أيضًا أن يستهدف النشاط الجرمي حياة المدنيين أو المنشآت أو المرافق المدنيّة أو وسائل النقل على اختلافها، أو مصادر الثروة، أو المرافق الحيويّة للمعتدى عليه، المنصّات المثبّتة في الجرف القاري أو الحماية اللازمة للمواد النوويّة[3].

---

[1] ندى الشقيفي المريني، بيت العنكبوت: الكيان الصهيوني بين يهوديّة الدولة وانهيارها. منشورات مؤسسة باحث للدراسات الفلسطينيّة والإستراتيجيّة، بيروت 2011، ص 29-30-32.

[2] محمد خليفة التونسي، الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون. دار الكتاب العربي، د.ت، بيروت، ص 56.

[3] حسن علويّة، الحدود الدوليّة بين لبنان وفلسطين وانعكاساتها.دار العلم للملايين، بيروت،2006، ص 249- 250.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قامت إسرائيل منذ العام 1948 حتّى يومنا هذا بارتكاب أبشع المجازر بحق اللبنانيين والإنسانيّة وما ارتكبته إسرائيل بتفجيرها للبايجر والأجهزة اللاسلكيّة من خلال إنشاء شركات وهميّة خير شاهد على مجازر الإبادة الجماعيّة حيث فاق ضحيّتها 4 آلاف إصابة من خيرة الشباب فقدوا أعينهم وبصرهم وأطرافهم وبعضهم فارق الحياة. إنّ مجازر القتل والإستهدافات اليوميّة للمواطنين وكذلك إجتياح الأراضي اللبنانيّة وقصف المدن والقرى وتدميرها واستخدام أنواع صواريخ وقذائف محرّمة دوليّة وكميّات كبيرة من الصواريخ والمتفجّرات بأطنان هائلة لاستهداف الأمين العام لحزب الله السيّد حسن نصرالله والسيّد هاشم صفيّ الدين والقادة، ناهيك عن إستهداف مرافق الحياة اليوميّة من مدارس ومستشفيات ومؤسسات ومحال وسرقة آثار من لينان لا تقدّر بثمن وسرقة المتحف الوطني وآلاف الكتب والمخطوطات الثمينة كل ذلك والدولة اللبنانية عاجزة عن حماية سيادة لبنان ومواطنيها دليل قطعي على توصيف إسرائيل بدولة إجرام وإرهاب يجب معاقبتها ومقاومتها.

إنطلاقًا ممّا تقدّم نستطيع القول أنّ إسرائيل تتحمّل مسؤوليّات جمّة. إستنادًا إلى ميثاق الأمم المتّحدة يُشترط على كل دولة عضو فيها الإلتزام بميثاقها وقراراتها، وفي حال عدم تنفيذ الدولة العضو إلتزامات العضويّة يُفترض طردها حسب أحكام المادّة الخامسة من ميثاق الأمم المتّحدة. إسرائيل قُبلت في عضويّة الأمم المتّحدة بشرط الإلتزام بميثاق الأمم المتّحدة وبقرارات جمعيّتها العامّة وبمبادئ القانون الدولي العام لذلك يجب أن يُنفّذ قرار الطرد بحقّها إستنادًا إلى استخفافها الدائم بميثاق الأمم المتّحدة، وبقرارات جمعيّتها العامّة وبمبادئ القانون الدولي العام[1]. لقد جاء في المادّة 2 من ميثاق الأمم المتّحدة على الدول أن تمتنع عن إستخدام أو التهديد بالقوة في العلاقات الدوليّة وهذا ما لا تقوم به إسرائيل.

تتحمّل إسرائيل مسؤوليّة جنائيّة تتمثّل بعقوبة المتّهمين في الجرائم الدوليّة وذلك من خلال تقديم المتهمّين(سواء أكانوا دولة أم أجهزة أم أفرادًا) للمحاكمة أمام المحاكم الوطنيّة إستنادًا لاتفاقيّة جنيف لعام 1949، أو أمام محكمة جزائيّة دوليّة إستنادًا إلى إتفاقيّة منع جريمة إبادة الجنس لعام 1948. وبناءً عليه فإنّ إتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949 تقضي، عبر المادة 146، بأن "كل طرف مُلزم بالبحث عن الأشخاص

[1] كمال حمّاد، الألغام الإسرائيليّة في لبنان عدوان مستمر على الأرض والبيئة. منشورات وزارة الإعلام اللبنانيّة، بيروت، 2001، ص35-36-37.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المُتّهمين بارتكابهم الجرائم، أو الأشخاص الذين أعطوا الأمر لارتكاب تلك الجرائم... ويجب تقديمهم للمحاكمة"[1].

لقد أصدرت الدائرة التمهيديّة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة قرارًا بإلقاء القبض على نتنياهو وغالانت باعتبارهم مجرمي حرب والتلويح بارتكابهم جريمة إبادة بشريّة. إلّا أنّ هذا القرار وإن كان مُلزمًا لكنّه لا يتمتّع بصيغة تنفيذيّة الأمر الذي يعود بالفائدة إلى نتنياهو بعدم المثول أمام المحكمة، ذلك أنّ تنفيذ هكذا قرار يتطلّب إلتزام الدول المنضوية في نظام روما تسليم نتنياهو وغالنت فور دخوله أراضيها.

لقد لحق بلبنان وشعبه خسائر ماديّة كبيرة جرّاء حروب وإعتداءات إسرائيل المُستمرّة على لبنان ممّا يُرتّب على إسرائيل المُعتدية وما زالت على لبنان وشعبه التعويض عن الخسائر الماديّة وهذا ما تؤكّده المادّة الثالثة من إتفاقيّة لاهاي الرابعة لعام 1907 التي نصّت على أنّ "أي فريق يخرق القواعد المنصوص عليها في الإتفاقيّة، مُلزم قانونًا بدفع التعويضات عن الأضرار الناجمة عن تلك الأعمال".

إنّ الأفعال التي أشرنا إليها، والمُرتكبة من قبل العدو الإسرائيلي، لا تُثير جدلًا حول طبيعتها، فالأحداث اليوميّة التي تحصل في لبنان وفلسطين تُثبت صحّة ما نقول، فإسرائيل لا تزال تنتهك حقوق الإنسان بشكل فاضح، وردّة فعل المجتمع الدولي هي الإستنكار والإدانة، دون ردع إسرائيل عمّا تقوم به. ونحن من وجهة نظرنا، نجد أنّ المسؤوليّة الدوليّة لا تترتّب على إسرائيل فقط عمّا اقترفته من أعمال إجراميّة وعدوانيّة، بل تُشاركها الولايات المتّحدة الأميركيّة المُموّلة الدائمة لها والداعمة بالأسلحة والصواريخ والطائرات والعالمة بنواياها الإجراميّة وكذلك بعض الأنظمة العربيّة المطبّعة معها.

فمن يُحاكم قادة الإحتلال الإسرائيلي عن جرائمهم؟

هناك آراء عدّة حول الجهة الصالحة لمحاكمة إسرائيل عن جرائمها، فهناك من يرى في محكمة العدل الدوليّة الجهاز الأفضل، وهناك من يرى أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة هي المكان المناسب للّجوء إليه، وهناك من يرى المحاكم المحليّة ذات الولاية العالميّة الوسيلة الأفعل.

[1] راجع كتاب الغزو الإسرائيلي وآثاره السلبيّة، منشورات الجامعة اللبنانيّة، بيروت، د.ت، ص 35.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إنّ الذهاب إلى محكمة العدل الدوليّة غير متوفّر حيث المحكمة تُحاكم الدول، وبالتالي من الصعب اللّجوء إليها في حالة الكيان الإسرائيلي، لأنّ هناك شروطًا صعبة للّجوء إليها في حالة الكيان الإسرائيلي، منها توقيع معاهدة بين الطرفين المتحاكمين باللّجوء إلى المحكمة. وفكرة اللّجوء إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة لمحاكمة الأشخاص تبقى واردة، لكن تبيّن مع مرور الوقت صعوبة اللّجوء إليها ضدّ إسرائيل، وكلّنا يعلم الفيتو من قبل الولايات المتّحدة الأميركيّة، فعندما يصل الموضوع إلى الكيان الإسرائيلي الغاصب فإنّ معظم الدول لا تقبل بمحاكمته. فالنفوذ الأميركي في مجلس الأمن يحول دون تشكيل أيّة محاكمة دوليّة لمحاكمة الإسرائيليين، الأمر الذي يُثير إلى جانب مسؤوليّة أميركا كشريك في العدوان وداعم في استمراره مسؤوليّة الأمم المتّحدة بمؤسستيها الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن عن التواطؤ مع الموقف الأميركي والسكوت عن الجرائم الإسرائيليّة[1].

إنّنا نرى أنّ ما تقوم به إسرائيل هو لتحقيق أملها المنشود "بناء دولة إسرائيل الكبرى" وتحقيق أمن إسرائيل. ورغم وجود محكمة دوليّة، إلّا أنّنا لا نثق بها، لأنّنا نعرف أنّه لن يصدر يومًا قرارًا يُحاكم إسرائيل وأميركا على جرائمهما، وبالتالي فإنّ محاكمة هؤلاء الطغاة العنصريين لن تتم إلّا عبر المقاومة الوطنيّة.

الفصل الثاني: المقاومة اللبنانيّة بين حق تقرير المصير والقرار الحكومي بنزع سلاحها.

أمام كل ما اقترفته إسرائيل من مجازر وحروب ودمار بحق لبنان واللبنانيين تشكّلت المقاومة من الشعب اللبناني الذي يمتلك الحق في تقرير مصيره. والقانون الدولي يُقرّ للشعوب ولحركات التحرّر الوطني بالحق في تقريره مصيرها، بما في ذلك إستخدام القوّة والعنف ضدّ من يغتصب حقّها وإرادتها.

سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين. المبحث الأوّل بعنوان: حق تقرير المصير ومشروعيّة المقاومة في امتلاك السلاح والدفاع عن الأرض، والمبحث الثاني تحت عنوان: قرار الدولة اللبنانيّة بنزع سلاح المقاومة بين الدستوريّة والمواقف المترتّبة عليه.

المبحث الأوّل: حق تقرير المصير ومشروعيّة المقاومة في امتلاك السلاح والدّفاع عن الأرض.

[1] عبد الرحمن محمّد علي وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي. مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص 320.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

حق تقرير المصير هو حق لكلّ الشعوب غنيّها وفقيرها ويُعتبر الأسلوب الأمثل لمواجهة الإحتلال والإستعمار. ولقد أقرّت القوانين والمواثيق الدوليّة بحق سكّان الأراضي المحتلّة اللّجوء إلى حمل السلاح والدفاع عن الأرض.

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين. المطلب الأوّل بعنوان: حق الشعوب في تقرير مصيرها في ضوء المواثيق الدوليّة والقانون الدولي. والمطلب الثاني: تحت عنوان: مشروعيّة المقاومة في امتلاك السلاح والدفاع عن الأرض.

المطلب الأوّل: حق الشعوب في تقرير مصيرها في ضوء المواثيق الدوليّة والقانون الدولي.

إنّ حق الشعوب في تقرير المصير يُعدّ من أبرز المبادئ الراسخة في القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان، وهو حق أصيل لكل شعب في أن يختار بحريّة نظامه السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي، بعيدًا عن أي تدخّل خارجي أو سيطرة إستعماريّة. ونصّت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة (1945) باعتباره هدفًا أساسياً للأمم المتحدة حيث جاء في الفقرة الثانية منها:"أنّ إنماء العلاقات الوديّة بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها، وكذلك اتّخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

إنّ هذه المادّة تُبرز بوضوح حق الشعوب في تقرير مصيرها وضرورة وجود تعاون بين الأمم على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب.

نصّت المادّة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرّته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في العام 1960 على أنّ "إخضاع الشعوب لسيطرة الأجنبي يُعدّ إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسيّة ويُناقض ميثاق الأمم المتّحدة، يُعيق قضيّة السلم والتعاون العالميين". وهذا ما يفرض عدم جواز إخضاع الشعوب للإحتلال والسيطرة الأجنبيّة. كما ونصّت المادّة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها".

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وجاء في المادّة 3 :"لا يجوز إعتبار التخلّف الإقتصادي ذريعة لتأخير الإستقلال". وورد في المادّة 4:"لا يجوز إستخدام السلاح ضدّ الشعوب ويجب تمكينها من الإستقلال". ونصّت المادّة 7 على

أنّه"لا يجوز تقويض الوحدة الوطنيّة لأيّ بلد".

أمّا المادّة 7 من الإعلان العالمي فلقد نصّت على أنّ "كل دول العالم تلتزم أحكام ميثاق الأمم، وباحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليميّة لجميع الشعوب".

إنطلاقًا من المواد الآنفة الذكر نستطيع القول أنّ حقوق الشعوب تتمثّل ب:

1- حق الشعوب في الحريّة والإستقلال وعدم تأخير إستقلالها تحت أيّة ذريعة.

2- حق الشعوب في الدّفاع عن ذاتها ومقاومة المحتل لاسترجاع حقوقها والحصول على استقلالها وسيادتها.

3- حق الشعوب في التمتّع بالسلم والأمن الدوليّن.

4- حق الشعوب في وحدتها الوطنيّة.

5- حق السيادة والسلامة الإقليميّة وإلتزام دول العالم باحترام هذه الحقوق.

أمّا فيما خصّ الإتفاقيّتين الدوليّتين للحقوق المدنيّة والسياسيّة (1996) والحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة (1966) فلقد نصّت المادّة الأولى من كليهما على حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث جاء فيها: "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، ولها بمُقتضى هذا الحق أن تُقرّر بحريّة وضعها السياسي، وأن تواصل بحريّة تنميّتها الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة". يبدو واضحًا من خلال هذه المادّة أن الإتفاقيتين أقرّتا بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

يُمكننا القول أنّ المواثيق الدوليّة أقرّت للشعوب الحق في تقرير مصيرها وبالمساواة في الحقوق والحريّات[1].

[1] سعدى محمّد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي. منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى 2010، ص 31-32.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ومن المهمّ الإشارة إلى أنّ القرار رقم 1514 الذي اتّخذته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة عام 1960 والخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المُستعمَرة كما وأنّ معظم دول العالم المُستعمرَة نالت إستقلالها وأصبحت أعضاء في الجماعة الدوليّة تطبيقًا لهذا المبدأ، وإلى القرار 3103 الذي جاء فيه: "أنّ كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الإستعماريّة والأجنبيّة والنظم العنصريّة في سبيل إقرار حقّها في تقرير المصير والإستقلال، هو كفاح مشروع يتّفق كلّ الإتّفاق مع مبادئ القانون الدولي[1].

من هذا المنطلق إنّ حق تقرير المصير هو حق قانوني دولي ويُعتبر أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان.

وبناءً على ما تقدّم فإنّ الكفاح المسلّح أو المقاومة المشروعة عن طريق حركات التحرير الوطنيّة المنظّمة ضدّ المُحتل أو المُستعمِر أمر مشروع، باعتباره مظهرًا للحق الثابت في تقرير المصير، ما دام أعضاء حركة التحرّر الوطني يُخضعون أنفسهم للقانون الإنساني الدولي كما هو مُكرّس في قوانين جنيف لعام 1949 و1977. وعلى عكس ذلك فإنّ أيّ مساعدة تُقدّمها دولة أخرى لدولة ظالمة، أو مُحتلّة، مُسيطرة، أو مُعتدية، هو عمل غير مشروع من أعمال التواطؤ أو المشاركة في الجريمة.

المطلب الثاني: مشروعيّة المقاومة اللبنانيّة في امتلاك السلاح والدّفاع عن الأرض.

ممّا لا شكّ فيه أنّ إحتلال الأرض يُشكّل عنوانًا صارخًا وانتهاكًا لحقوق الدولة المُعتدى عليها في السيادة والإستقلال، يجب مقاومته بكلّ الوسائل المشروعة. ونحن في لبنان بالرغم من قرار وقف إطلاق النار ما زال الإحتلال الإسرائيلي يحتل أرضنا ويُمارس أبشع الأعمال الإرهابيّة وملاحقة المواطنين واستهدافهم وقتلهم المتُعمد، وبالتالي فمن حقّ المقاومة اللبنانيّة تقرير المصير واسترجاع

الأرض والدّفاع عن النفس.

بناءً على ما تقدّم، فإنّ استمرار الإحتلال الإسرائيلي لأرض لبنان يُعطي للمقاومة اللبنانيّة المشروعيّة في امتلاك السلاح وتحرير الأرض. إنّ عمل المقاومة اللبنانيّة، عمل مشروع، وهي السبيل الوحيد من أجل

[1] حشمت درويش، الإرهاب الدولي وعمليّات إنقاذ الرهائن. مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة، الطبعة الأولى، د.ت، ص.28.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الحريّة والإستقلال. فهي وليدة الإحتلال الإسرائيلي الذي يقوم بأعماله وفقًا للعقيدة الصهيونيّة القائمة على الإحتلال والسيطرة والتوسّع.

إنّ الصراع مع إسرائيل بات واضحًا اليوم، بإعلان دولة إسرائيل الكبرى، هو صراع على الوجود وليس على الحدود. والواجب يفرض حماية الوجود وهذا حق لا يستطيع أحد إنتزاعه. وما تقوم به المقاومة هو ممارسة لحق يندرج ضمن الإستراتيجيّة الدفاعيّة والدفاع عن النفس، في حين أنّ عمل الإحتلال الإسرائيلي هو إجرام مُنظّم غير مشروع يتضمّن الإعتداء على حق[1]. والحديث اليوم عن نزع سلاح المقاومة هو حديث غير منطقي خاصة وأننا نشهد يوميًّا إحتلالًا للأرض وخرقًا للجو واستهداف مدنيين في ظلّ دولة لبنانية خاضعة لإملاءات أميركيّة ولا تملك القدرة والمقدرة على مواجهة هذا العدو الغاشم.

إنّ رفع الشكاوى المُتعلّقة بالإنتهاكات الإسرائيليّة من قبل الدولة اللبنانيّة إلى مجلس الأمن الدولي عبر منظّمة الأمم المتّحدة لم يعد الحل الأنجع خاصةً بعد صدور القرار رقم 2790 الذي دعا من خلاله مجلس الأمن الدولي إلى الإنسحاب الإسرائيلي من النقاط المحتلّة إلّا أنّ هذا القرار لم يُنفّذ لأنّه جاء ضمن قرارات الفصل السادس لا السابع، التي لا تتمتّع بالصفة التنفيذيّة. وقد أعلنت إسرائيل خلافًا للقرار بالبقاء ضمن النقاط المحتلّة. وبالتالي فإن هذه القرارات هي قرارات تبقى حبرًا على ورق لكونها تتوقف على إرادة العدو الإسرائيلي. من هنا تبقى البندقية في الأيدي المقاومة والمناضلة أصدق من أيّ قرار دولي وهي الحل الأنجع لاسترجاع الأرض والحفاظ على الوطن.

المبحث الثاني: قرار الدولة اللبنانية بنزع سلاح المقاومة بين الدستوريّة والمواقف المُترتّبة عليه.

منذ اتّفاق الطائف وحتّى اليوم، ظلّ سلاح المقاومة اللبنانيّة أحد أكثر الملفات حساسيةً في المشهد

اللبناني، يتوارى أحياناً ويعود إلى الواجهة مع كل أزمة كبرى. لكن بعد حرب 2024 المدمّرة، بات هذا السلاح في قلب مفاوضات علنيّة تقودها الولايات المتّحدة الأميركيّة حفاظًا على أمن إسرائيل، وسط ضغوط دوليّة غير مسبوقة تمثّلت بمُذكّرة حملها المبعوث الأميركي توم باراك، تتضمّن جدولًا زمنيًّا وآلية مقترحة

[1] أمين حطيط، الإستراتيجيّة الدفاعيّة. مبادئ عامّة وتطبيق في لبنان لمواجهة إسرائيل. قوى نظاميّة ومقاومة وطنيّة. دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص81.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

للتنفيذ. "ورقة براك" أو "الورقة الأمريكية"، هي خطة أميركيّة مفصّلة لنزع أو ما يُسمّى حصر سلاح المقاومة مقابل إنسحاب إسرائيلي وضمانات دوليّة كما يدّعي باراك، قد تُعيد رسم التوازنات في لبنان.

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين. المطلب الأوّل بعنوان: قرار الحكومة اللبنانيّة بنزع سلاح المقاومة والمواقف المُترتّبة عليه، والمطلب الثاني تحت عنوان: مدى دستوريّة قرار الحكومة اللبنانيّة بنزع سلاح المقاومة.

المطلب الأوّل: قرار الحكومة اللبنانيّة بنزع سلاح المقاومة والمواقف المُترتّبة عليه.

إنصياعًا للضغوط والقرار الأميركي وفي ظل إعتداءات واغتيالات يوميّة تقوم بها إسرائيل، عقدت الحكومة اللبنانيّة جلستين متتاليتين في القصر الجمهوري مطلع آب 2025 لبحث ملف نزع سلاح المقاومة اللبنانيّة في ضوء "الورقة الأمريكيّة" التي سلّمها المبعوث توم براك. كما وعقدت جلسة في 5 أيلول 2025 لدراسة خطّة الجيش اللبناني بناء على تكليف الحكومة للجيش اللبناني بوضع الخطة في جلسة 5 آب 2025، أمّا الجلسة الثالثة فقد عُقدت في القصر الجمهوري في 2 أيلول 2025 لمناقشة خطة الجيش اللبناني لنزع أو حصر سلاح المقاومة اللبنانيّة.

الجلسة الأولى 5 آب 2025 :

ناقش الوزراء في الجلسة الأولى التي انعقدت يوم الثلاثاء 5 آب 2025 مضمون الوثيقة الأمريكيّة، بما في ذلك الجدول الزمني المُقترح وآلية إنهاء الوجود المسلّح لجميع الجهات غير الحكوميّة، وانتشار الجيش اللبناني في المناطق الحدوديّة والمواقع الإستراتيجيّة، وانسحاب إسرائيل من النقاط الخمس التي احتلتها خلال الحرب الأخيرة. وبسبب الإنقسام الحاد حول التوقيت والترتيبات، إنسحب وزراء الثنائي الشيعي من الجلسة بعد انتهاء النقاش وقبل اتّخاذ القرار، ولم يُتخذ قرار بشأن البنود التفصيليّة، لكن تمّ تكليف الجيش اللبناني إعداد خطة شاملة لحصر السلاح بيد القوى الشرعيّة، على أن تُنجز وتُعرض على مجلس الوزراء في موعد أقصاه 31 آب/أغسطس لمناقشتها وإقرارها.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

موقف حزب الله(المقاومة اللبنانيّة): لم يتأخَر حزب الله في الرد على هذه الجلسة وأصدر بياناً قال فيه أنّه سيتعامل مع هذا القرار وكأنه "غير موجود" كما حليفته حركة أمل.

أما قرار الحكومة اللبنانيّة تكليف الجيش بإعداد خطة لحصر السلاح في البلاد قبل نهاية العام، فقد وصفه الحزب بـ "الخطيئة الكبرى" لما ينطوي عليه من تجريد لبنان من سلاح "مقاومة العدوان الإسرائيلي – الأميركي"، وتحقيق ما عجزت إسرائيل عن بلوغه عبر اعتداءاتها على لبنان. واعتبر الحزب أن القرار يُشكّل مخالفة ميثاقيّة واضحة وانتهاكًا للبيان الوزاري للحكومة مؤكّدًا إنفتاحه على الحوار واستعداده لمناقشة إستراتيجيّة الأمن الوطني.

ورفض الأمين العام لحزب الله الشيخ نعيم قاسم (المقاومة اللبنانيّة) تحديد ما وصفه بجدول زمني تحت سقف الإحتلال مؤكدًا أنّ المقاومة جزء من دستور الطائف، مشدّدًا على أنّ مسألة السلاح لا تُناقش بالتصويت[1].

رد فعل اللبنانيين من البيئة الحاضنة للمقاومة على قرار الحكومة: لقد دفع قرار الحكومة إلى تحركات ميدانيّة لأنصار المقاومة اللبنانيّة، لكنها ظلت سلمية ومحدودة. فنظّم أنصاره مسيرات ليلية بالدراجات النارية رفضًا لـ "تسليم سلاح المقاومة"، تركزت في الضاحية الجنوبيّة لبيروت وبعض أحياء العاصمة الأخرى. وردّ الجيش اللبناني ببيان أكد فيه أنه "لن يسمح بأي إخلال بالأمن، أو مساس بالسلم الأهلي، أو قطع الطرقات، أو التعدّي على الأملاك العامّة والخاصّة"، داعيًا جميع المواطنين والقوى السياسيّة إلى التحلي بالمسؤولية في هذه المرحلة الدقيقة[2].

الجلسة الثانية 7 آب 2025:

شهدت الجلسة الثانية التي عُقدت يوم الخميس 7 آب 2025 تصعيداً سياسيًّا تمثّل بانسحاب الوزراء الشيعة، وبينهم ممثلون لحزب الله وحركة أمل، إعتراضاً على المُضي في إقرار أهداف الوثيقة قبل تثبيت وقف إطلاق النار وضمان الإنسحاب الإسرائيلي. ورغم ذلك، أقرّ مجلس الوزراء مُقدّمة الوثيقة المكوّنة من 11

[1] الشيخ قاسم: لسنا معنيين بسحب السلاح والمقاومة جزء من إتفاق الطائف ومسألة ميثاقية. قناة المنار، 5/8/2025 .www.almanar.com.lb

[2] الجيش اللبناني يحذر من عواقب الإحتجاجات على حصر السلاح. موقع الجزيرة نت، 9/8/2025 .www.aljazeera.net

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

هدفاً، وأبرزها ضمان ديمومة وقف الأعمال العدائيّة، وإنهاء الوجود المُسلّح لجميع الجهات غير الحكوميّة، ونشر الجيش اللّبناني في المواقع المحدّدة، وانسحاب إسرائيل من المناطق التي احتلتها خلال الحرب، مع التأكيد مُجدّداً على تكليف الجيش إنجاز خطّته التنفيذيّة قبل نهاية الشهر، تمهيداً لاعتمادها والشروع في التنفيذ قبل نهاية العام.

يشكّل تبنّي المطلب الأميركي بحصر السلاح بيد الدولة اللبنانيّة مسألة بالغة الخطورة على أمن لبنان واستقراره، بل قد يدفع البلد نحو حرب أهليّة. فهذا المطلب يضع الجيش اللبناني في مواجهة مع المقاومة والبيئة الحاضنة لها المتمثّلة حاليًّا بالثنائي الشيعي حزب الله وحركة أمل، إذا ما نُفّذ قرار حصر السلاح بيد الدولة من دون التوصل إلى تفاهمات حول الإستراتيجيّة الدفاعيّة. وهو أمر يجب السعي للتفاهم بشأنه بأي ثمن، لتفويت الفرصة على إسرائيل الساعية لضرب القوى اللبنانيّة بعضها ببعض.

الجلسة الثالثة 5 أيلول 2025:

عُقدت في القصر الجمهوري برئاسة رئيس الجمهورية اللبنانيّة لمناقشة خطّة الجيش اللبناني إنسحب خلالها جميع الوزراء الشيعة فهم لن يُناقشوا خطة الجيش لأنّها أداة تنفيذيّة لقرار حكومي غير ميثاقي ووفق الدستور اللبناني لا شرعيّة لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك. في حين أنّ الوزير فادي مكّي قرّر الإنسحاب من الجلسة لعدم تحمّل وزر إتّخاذ قرار نزع السلاح بنفسه، داعيًا الوزراء والمرجعيّات السياسيّة إلى مناقشة خطّة حصر السلاح تحت سقف البيان الوزاري المتوافق عليه من الجميع. ووضع مصلحة الوطن والجنوب والسلم الأهلي فوق أي إعتبار آخر.[1]. أمّا الحكومة اللبنانيّة فقد رحّبت بالخطّة التي أعدّها الجيش اللبناني لتطبيق حصريّة السلاح بيد الدولة، ومراحلها المتتالية، لكنّها قرّرت الإبقاء على مضمونها سريًّا. على أن ترفع قيادة الجيش تقريرًا شهريًّا لمجلس الوزراء حول مسار تطبيق الخطّة المرهونة بالتزام الطرف الإسرائيلي.

[1] إنسحاب وزراء حزب الله وحركة أمل والوزير مكّي من جلسة الحكومة بشأن خطّة الجيش لحصريّة السلاح. الميادين نت، 5 أيلول 2025 www. almayadeen.net.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

لقد عرض قائد الجيش رودولف هيكل التقييدات المتعلّقة بتنفيذ الخطّة، وأوّلها الإعتداءات الإسرائيليّة وأنّه سيباشر بتنفيذ الخطّة وفق الإمكانات المتاحة ولديه حق التقدير العملاني[1].

إنّ تقييد تنفيذ الخطّة بالإعتداءات الإسرائيليّة دليل واضح أنّ الجيش اللبناني لا يُمكن أن يضع نفسه أمام إستحقاق وطني كبير في مواجهة مع مكوّن أساسي في لبنان عمل معه يدًا بيد لحفظ لبنان وسيادته. وبالتالي يكون الجيش اللبناني قد حفظ السلم الأهلي ووأد فتنة لو استمرّت الحكومة اللبنانية ماضية بقرارها لما بقي لبنان على الخارطة.

المطلب الثاني: مدى دستوريّة قرار الحكومة اللبنانيّة بنزع سلاح المقاومة.

تنص الفقرة (ب) من مقدّمة الدستور اللبناني على أن "لبنان عربي الهوية والإنتماء"، وأنه "ملتزم بميثاق جامعة الدول العربية" الذي يُكرّس حق الشعوب في مقاومة الإحتلال.

وتؤكد الفقرة (ي) على أن "لا شرعيّة لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، ومن ذلك المساس بعناصر القوة التي تمنع العودة إلى الإحتلال أو الإقتتال.

الإجتهاد الفقهي الدستوري يقرّ أن الدفاع عن الوطن ضد العدوان يدخل ضمن الحقوق الأساسية المرتبطة بسيادة الدولة، وهي حقوق لا يجوز التنازل عنها دون بديل فعّال.

وإذا ما عدنا بالذاكرة إلى الحكومات اللبنانيّة التي شُكّلت بعد إتّفاق الطائف نجد أنّها تتضمّن في بياناتها الوزاريّة فقرات تدعم المقاومة في وجه إسرائيل وتؤكّد حقّها حتّى تحرير الأراضي المحتلّة. وسنكتفي بذكر البيانات الوزارية للحكومات المُتعاقبة من تاريخ 2005/7/28 حتّى العام 2025:

حكومة الرئيس فؤاد السنيورة(تلاوة البيان الوزاري في 2005/7/28):"...وتعتبر الحكومة أنّ المقاومة اللبنانيّة هي تعبير صادق وطبيعي عن الحق الوطني للشعب اللبناني في تحرير أرضه والدّفاع عن كرامته في مواجهة الإعتداءات الإسرائيليّة والتهديدات والأطماع الإسرائيليّة، العمل على استكمال تحرير الأرض

[1] الحكومة اللبنانيّة تُرحّب بخطّة الجيش لحصر السلاح وتربط التقدّم في تنفيذ الورقة الأميركيّة بالتزام إسرائيل. الميادين.نت، 5 أيلول 2025. www. almayadeen.net.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

اللبنانيّة، كما تؤكّد الحكومة على الإستمرار في رفض التوطين... وتُعلن عن اهتمامها بمتابعة قضيّة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيليّة ومُطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عنهم".

حكومة الرئيس فؤاد السنيورة(تلاوة البيان الوزاري في 2008/8/8):"حق لبنان بشعبه وجيشه ومقاومته في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفرشوبا والجزء اللّبناني من قرية الغجر المُحتلّة... إلتزام الحكومة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701 بمندرجاته كافة... العمل على وضع إستراتيجيّة وطنيّة شاملة لحماية لبنان".

حكومة الرئيس سعد الحريري(تلاوة البيان الوزاري في 8/ 12/ 2009):"إنطلاقًا من مسؤوليّاتها في المحافظة على سيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، تؤكّد الحكومة على حقّ لبنان بشعبه وجيشه ومقاومته في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا... والإلتزام بالقرار 1701 والعمل على توحيد اللبنانيين من خلال الإتّفاق على إستراتيجيّة وطنيّة شاملة لحماية لبنان..."

حكومة الرئيس نجيب ميقاتي (تلاوة البيان الوزاري في 2011/7/5):"وهي أي (الحكومة) تتمسّك بحقّ لبنان شعبًا وجيشًا ومقاومة في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا...إلتزامها تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701 بكل مندرجاته، التمسّك باتّفاقيّة الهدنة حسبما جاء في اتّفاقيّة الطائف".

حكومة الرئيس تمّام سلام(تلاوة البيان الوزاري في 19/ 3/ 2014): الإلتزام بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 واستنادًا إلى مسؤوليّة الدولة ودورها في المحافظة على سيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامة أبنائه، وتؤكّد الحكومة على واجب الدولة وسعيها لتحرير مزارع شبعا وتلال كفرشوبا والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وذلك بشتى الوسائل المشروعة. مع التأكيد على حق المواطنين اللبنانيّين في المقاومة للإحتلال الإسرائيلي ورد إعتداءاته واسترجاع الأراضي المُحتلّة.

حكومة الرئيس سعد الحريري(تلاوة البيان الوزاري في 2016/12/28): "تؤكّد على التزامها قرار مجلس الأمن الدولي الرقم 1701 وعلى استمرار الدعم لقوّات الأمم المتّحدة العاملة في لبنان. أمّا في الصراع مع

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

العدو الإسرائيلي فإنّنا لن نألو جهدًا ولن توفّر مقاومة في سبيل تحرير ما تبقّى من أراضي لبنانيّة محتلّة وحماية وطننا... مع التأكيد على الحق للمواطنين اللبنانيين في المقاومة للإحتلال الإسرائيلي".

حكومة الرئيس سعد الحريري(تلاوة البيان الوزاري 2019/2/5): "تؤكّد على التزامها قرار مجلس الأمن الدولي الرقم 1701 وعلى استمرار الدعم لقوّات الأمم المتّحدة العاملة في لبنان. أمّا في الصراع مع العدو الإسرائيلي فإنّنا لن نألو جهدًا ولن توفّر مقاومة في سبيل تحرير ما تبقّى من أراضي لبنانيّة محتلّة وحماية وطننا... مع التأكيد على الحق للمواطنين اللبنانيين في المقاومة للإحتلال الإسرائيلي".

حكومة الرئيس حسّان دياب(تلاوة البيان الوزاري 2020/2/11): إلتزام الحكومة بقرار مجلس الأمن الدولي الرقم 1701، أمّا في الصراع مع العدو الإسرائيلي فإنّنا لن نألو جهدًا ولن نوفّر مقاومة في سبيل تحرير ما تبقّى من أراضي لبنانيّة محتلّة وحماية وطننا...، وواجب الدولة وسعيها لتحرير مزارع شبعا وتلال كفرشوبا والجزء اللبناني من قرية الغجر وذلك بشتى الوسائل المشروعة مع التأكيد على الحق للمواطنات والمواطنين اللبنانيين في مقاومة الإحتلال الإسرائيلي".

حكومة الرئيس نجيب ميقاتي(تلاوة البيان الوزاري 2021/9/20):"التمسّك باتفاقيّة الهدنة مع التأكيد على حق المواطنين اللبنانيين في المقاومة للإحتلال الإسرائيلي ورد إعتداءاته واسترجاع الأراضي المحتلّة"[1].

حكومة الرئيس نوّاف سلام(تلاوة البيان الوزاري 2025/2/25) : تلتزم الحكومة، وفقًا لوثيقة الوفاق الوطني، المُقرّة في الطائف، باتّخاذ الإجراءات اللازمة كافة لتحرير جميع الأراضي اللبنانيّة من الإحتلال الإسرائيلي وبسط سيادة الدولة على جميع أراضيها، بقواها الذاتيّة حصرًا، ونشر الجيش في مناطق الحدود اللبنانيّة المُعترف بها دوليًّا.وتؤكّد حق لبنان في الدّفاع عن النفس في حال حصول أي إعتداء وذلك وفق ميثاق الأمم المتّحدة. وتعمل على تنفيذ ما ورد في خطاب رئيس الجمهوريّة حول واجب الدولة في احتكار حمل السلاح.

[1] وقائع أحداث البيانات الوزاريّة 1989–2021 من "حق لبنان بشعبه وجيشه ومقاومته إلى حق اللبنانيين في المقاومة" فماذا الآن؟ الشهريّة،الدوليّة للمعلومات، الإثنين 8 أيلول 2025.monthlymagazine.com

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إنّ تلك البيانات الوزاريّة نالت الثقة البرلمانيّة أي أنّها نالت ثقة المواطن اللبناني الذي هو أصل القرار السيادي. وإذا ما عدنا إلى حكومة الرئيس نواف سلام فإنّها أعلنت بنص صريح حق لبنان في الدّفاع عن النفس في حال حصول أي إعتداء وذلك وفق ميثاق الأمم المتّحدة الذي أعطى في المادة 51 منه الحق للدولة فُرادى أو جماعات الدّفاع عن النفس فور الإعتداء عليهم من القوى المسلّحة إلى حين اتّخاذ مجلس الأمن التدابير اللّازمة لردع العدوان. وبما أنّ مجلس الأمن لم يتّخذ بعد خطوات أو تدابير عملانيّة لردع هذا الإعتداء فيبقى حق الدّفاع عن النفس قائمًا بصفة دائمة ومشروعة. وبالتالي، فإنّ المقاومة، المشكّلة أصلاً من أفراد لبنانيين، بسلاحها حق مشروع ما دامت الدولة بقواها الذاتية لم تقم حتّى هذه اللحظة بواجبها الدفاعي عن الأرض وبسط سيادتها على جميع الأراضي اللبنانية وفق البيان الوزاري. وبالتالي فإن المقاومة حق مُكرّس وفق المواثيق الدوليّة التي التزم بها الدستور اللبناني أصلًا ووفق الدستور اللبناني وفي الحكومات المُتعاقبة ، لا يمكن سلب مشروعيّته إلا ضمن خطّة إستراتيجيّة دفاعيّة تحظى بإجماع وطني وشعبي تضمن سيادة لبنان واستقلاله والإنسحاب الكامل للعدو الإسرائيلي من كافة الأراضي المُحتلّة.

إنّنا نرى أنّ مخالفة نص البيان الوزراي في حكومة الرئيس نواف سلام يُرتّب مسؤولية برلمانيّة تُعرّضها للمساءلة والمحاسبة على النكس بالوعود التي قطعتها في البيان الوزاري. والذي قد يؤدي إلى طرح الثقة بهذه الحكومة.

ويرى الخبير الدستوري الدكتور جهاد اسماعيل أنّه بالرغم من أنّ المادّة 65 من الدستور اللبناني أعطت الحق للحكومة اللبنانيّة الحق باتّخاذ قرار الحرب والسلم، وتبحث، إستطراداً، في الصلاحيات التطبيقيّة للمرسوم الاشتراعي 67/52 وقانون الدفاع الوطني، إلّا أنّ إنفاذ هذه الصلاحية لا يجوز أن يتعارض مع أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الّتي تكفل الحق الطبيعي للدول، فُرادى أو جماعات، في الدّفاع عن نفسها إذا اعتدت عليها قوّة مسلّحة إلى حين اتّخاذ مجلس الأمن التدابير اللّازمة لردع العدوان، ممّا يعني أنّ امتناع الدولة اللبنانية في الدفاع عن نفسها وتقاعس مجلس الأمن الدولي، في آنٍ، عن اتخاذ التدابير اللازمة لردع العدوان، يُعطي الشعب الحقّ في الدفاع عن سيادته ما دام أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تؤكد التزام الشعوب – لا الدول – على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وهذا الإنقاذ لا

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يستقيم في ظل ديمومة الحرب وبالتالي دوام الأعمال العدائيّة الاسرائيلية"[1]. فكيف يُمكن للحكومة اللبنانيّة أن تجتمع من أجل سلب شعب لبنان مصدر قوّته في ظلّ إستمرار الإحتلال والعدوان؟!

ففي ظلّ وطن لا يمتلك المقدرة والقدرة الدفاعيّة فإنّ إقدام مجلس الوزراء على اتّخاذ قرار بنزع أو حصر سلاح المقاومة تحت ضغط أميركي واضح ودون خطّة وطنيّة دفاعيّة شاملة ومع عدو مُتربّص في أرض لبنان، يُقر علنًا بعدم إنسحابه من النقاط الخمسة ويُعلن أنّه يُريد تحقيق حلمه "دولة إسرائيل الكبرى" ، على مسمع العالم بشكل عام والحكومة اللبنانيّة بشكل خاص، يستوجب المساءلة البرلمانيّة عملًا بأحكام المادّة 70 من الدستور اللبناني التي تنصّ على أنّ "لمجلس النوّاب أن يتّهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكاب الخيانة العظمى أو الإخلال بالواجبات المترتّبة عليهم". وبما أنّ الخيانة العظمى تعني بحسب المجلس الدستوري الفرسي رقم 2004/2 كل فعل يؤدّي إلى تهديد البلاد أو ثرواتها، وبأنّ الدستور اللبناني بموجب المادة الأولى يدعو إلى عدم الجواز التخلّي عن أي جزء من الأرض اللبنانيّة فإنّ اتخاذ قرار تقويض المقاومة يعني إزالة حق الدفاع المشروع المكرّس في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي تكريس الأسباب التي تُهدّد السلم والأمن الدوليين ممّا يعني أنّ هذا الفعل يندرج ضمن الخيانة العظمى لكونه يخرق الأسباب التي تهدّد الأرض اللبنانيّة وثرواتها.

إنّ الدولة اللبنانيّة اليوم في ظلّ بقاء الإحتلال الإسرائيلي والعدوان المُستمّر على لبنان والضغوط الأميركيّة الرامية لحفظ أمن إسرائيل عاجزة عن الدفاع عن سيادة لبنان ووحدة أراضيه واتخاذ أي قرار سيادي فوفق الفقرة د من مقدّمة الدستور اللبناني التي تنصّ على أنّ "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يُمارسها عبر المؤسسات الدستوريّة"، وبالتالي فإنّ أصل السيادة تعود إلى الشعب اللبناني الذي أوكل إلى الدولة اللبنانيّة الدّفاع عن السيادة وبما أنّ الدّولة اللبنانيّة تقاعست عن الدّفاع عن السيادة الّتي يمتلكها الشعب أصلاً فيُصبح من حقّ الشعب الدفاع عن حقوقه ممّا يتطابق مع معظم المواثيق الدولية والعربية التي تمنح الشعوب وليس الدول فقط حقّ تقرير مصيرها ومقاومة الإحتلال، كما كرّست قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الشعوب في مقاومة الاحتلال".

[1] جهاد اسماعيل، هل يُعتبر قرار حصر السلاح بيد الدولة مشروعًا؟ موقع إنباء الإخباري، 3 آب 2025 www.inbaa.com.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخاتمة:

إنّ وجود الدولة اللبنانيّة مرهون بسيادتها ووحدة وسلامة أراضيها، وما تقوم به الحكومة اللبنانيّة اليوم يُعرّض السلم الأهلي وسيادة لبنان وسلامة ووحدة أراضيه للخطر والإحتلال،لا بل قد يوصلنا إلى مرحلة الإستعمار، ممّا يجعل أي قرار تتخذه الحكومة ذات طابع سالب للسيادة غير مشروع، ويتوجّب مواجهته حرصًا على بقاء لبنان ووحدة وسلامة أراضيه.

وعليه، فإنّ الواجب الوطني يفرض علينا مواجهة مثل هذه القرارات بوعي وإدراك عقلاني، إنطلاقًا من حق الشعب، المصدر الأصلي للسيادة، في تقرير مصيره الراسخ في القانون الدولي وجميع المواثيق والقرارات الدوليّة.

إن الدفاع عن حق لبنان في امتلاك قوّة رادعة للعدو الإسرائيلي كالمقاومة اللبنانية المسلحة ضرورة حتميّة لبقاء ووجود لبنان في ظل مشروع دولة إسرائيل الكبرى وغياب ضمانات حامية وحافظة للبنان. فالحرب بين لبنان وإسرائيل هي حرب وجوديّة وليست حدوديّة، وبالتالي فإنّ قوّة لبنان بمقاومته ويجب عدم التفريط بها، وتحميل كلّ من يسعى لتقييدها في ظلّ الإحتلال والعدوان الإسرائيلي المسؤوليّة القانونيّة.

وبالرغم من الإنقسامات الداخليّة، فإنّ لبنان وفق المادّة الأولى من الدستور اللبناني هو وطن نهائي لجميع أبنائه، وقوّته اليوم مرهونة بمدى وحدة وتماسك أبنائه في وجه عدو إسرائيلي لا يعرف إلّا لغةً واحدةً هي لغة القتل والتدمير والسيطرة والإحتلال. ومن ينتظر خيرًا من عدو إسرائيلي فهو واهم، والتاريخ يشهد على مدى مكر وخداع إسرائيل. وما الإعتداء الأخير الإسرائيلي على دولة قطر بغية إستهداف قادة حماس إلا دليل واضح على أنّ هذا العدو لا يعترف بسيادة الدول ولا يحترم أحد ولا مواثيق وقرارات دوليّة، وبالتالي يجب أخذ العبرة وإعادة النظر بكل قرار لا يحفظ أمن لبنان وسيادته.

إنّ جلسة أيلول 2025 التي عُقدت في القصر الجمهوري بهدف عرض الجيش اللبناني خطته أفضت إلى أنّ الجيش اللبناني حريص كل الحرص على حفظ وحدة لبنان وسيادته وهو يُثبت بذلك أنّ الثلاثيّة الذهبيّة شعب وجيش ومقاومة تُشكّل الدرع الحامي للبنان.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إنّ المقاومة من الشعب اللبناني والجيش من الشعب اللبناني ولا يُمكن أن يُصار إلى حصر السلاح دون أن يكون هناك إلتزام بالإنسحاب الإسرائيلي. قد نختلف في وجهات النظر ولكن لا يُمكن الإختلاف حول التفريط بنقطة تراب من أرض الوطن ومن يقوم بذلك هو خائن لوطنه ولا يستحق أن يكون مواطنًا لبنانيًا.

لبنان أولًا وآخرًا. وما تلك الدماء التي سقطت من المقاومة والجيش والشعب اللبناني إلّا من أجل بقاء لبنان سيّدًا حرًّا مستقلًّا وأن نعيش حياة عزيزة كريمة.

خلاصة القول، لن يقبل أيّ عاقل في لبنان أن تُختم حياته بخيانة وطنه على مرأى شعب أعطى أغلى ما يملك من خيرة شبابه فداءً للوطن والمواطن اللبناني.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أمين حطيط، الإستراتيجيّة الدفاعيّة. مبادئ عامّة وتطبيق في لبنان لمواجهة إسرائيل. قوى نظاميّة ومقاومة وطنيّة. دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

2- حسن علويّة، الحدود الدوليّة بين لبنان وفلسطين وانعكاساتها. دار العلم للملايين، بيروت، 2006.

3- حشمت درويش، الإرهاب الدولي وعمليّات إنقاذ الرهائن. مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة، الطبعة الأولى، د.ت.

4- سعدى محمّد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي. منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى 2010.

5- عبد الرحمن محمّد علي وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي. مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2011.

6 - كتاب الغزو الإسرائيلي وآثاره السلبيّة، منشورات الجامعة اللبنانيّة، بيروت، د.ت.

7- كمال حمّاد، الألغام الإسرائيليّة في لبنان عدوان مستمر على الأرض والبيئة. منشورات وزارة الإعلام اللبنانيّة، بيروت، 2001.

8- كمال حمّاد، النزاع المسلّح والقانون الدولي العام. المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

9- مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني، عقيدة مجتمع وتاريخ دولة. دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، 2001.

10- محمد خليفة التونسي، الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون. دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

11- ندى الشقيفي المريني، بيت العنكبوت: الكيان الصهيوني بين يهوديّة الدولة وانهيارها. منشورات مؤسسة باحث للدراسات الفلسطينيّة والإستراتيجيّة، بيروت 2011.

1- David Hirst, The Gun and the Olive Branch(London:Faber and Faber, 2003.

ب- الدراسات:

1- محمد المجذوب، حروب إسرائيل ضدّ لبنان(نصوص ودراسات). شرعيّة المقاومة في ظلّ الإحتلال الإسرائيلي. اللجنة الوطنيّة بالتعاون مع مجلس النوّاب اللبناني، آذار 1997.

2- نبيه برّي، حروب إسرائيل ضدّ لبنان، نصوص ودراسات، الجمهوريّة اللبنانيّة، مجلس الجنوب، يوم التضامن مع الجنوب والبقاع الغربي، 1997.

ج- المواقع الإلكترونيّة:

1- الجيش اللبناني يحذر من عواقب الإحتجاجات على حصر السلاح. موقع الجزيرة نت، 9/8/2025. www.aljazeera.net

2- الحكومة اللبنانيّة تُرحّب بخطّة الجيش لحصر السلاح وتربط التقدّم في تنفيذ الورقة الأميركيّة بالتزام إسرائيل. الميادين.نت، 5 أيلول 2025. www.almayadeen.net

3- الشيخ قاسم: لسنا معنيين بسحب السلاح والمقاومة جزء من إتفاق الطائف ومسألة ميثاقية. قناة المنار، 5/8/2025. www.almanar.com.lb

4- إنسحاب وزراء حزب الله وحركة أمل والوزير مكّي من جلسة الحكومة بشأن خطّة الجيش لحصريّة السلاح. الميادين نت، 5 أيلول 2025. www.almayadeen.net

5- جهاد اسماعيل، هل يُعتبر قرار حصر السلاح بيد الدولة مشروعًا؟ موقع الأنباء الإلكتروني، 3 آب 2025. www.inbaa.com

6- وقائع أحداث البيانات الوزاريّة 1989-2021 من "حق لبنان بشعبه وجيشه ومقاومته إلى حق اللبنانيين في المقاومة" فماذا الآن؟ الشهريّة، الدوليّة للمعلومات، الإثنين 8 أيلول 2025. monthlymagazine.com